

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٣

بعض الإجراءات الالزمة لإنفاذ

إنشاء غرفة صناعة الملابس الجاهزة والمفروشات المنزلية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات المصرية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٥١٤ لسنة ١٩٥٨ بإصدار اللائحة الأساسية المشتركة

للغرف الصناعية وتعديلاته؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن تمثيل الصناعات المتنمية

إلى الغرف الصناعية في عضوية مجالس الإدارة؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٢١ لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط إنشاء

الغرف الصناعية؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٦١٤ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل

الشعب بغرفة الصناعات النسجية؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء غرفة

صناعة الملابس الجاهزة والمفروشات المنزلية؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٣؛

وبناءً على مذكرة اللجنة المشكلة بالقرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٣ وما تضمنته من توصيات؛

قرار:**(المادة الأولى)**

تقسم كافة الأصول الثابتة والمتداولة بين غرفتي الصناعات النسجية وصناعة الملابس الجاهزة والمفروشات المنزلية بنسبة (١٠٥٪) لغرفة الصناعات النسجية و(٤٩٪) لغرفة وصناعة الملابس الجاهزة والمفروشات المنزلية .

(المادة الثانية)

يلغى تمثيل شعبة الملابس الجاهزة من قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٦١٤ لسنة ٢٠١٢ وتتولى غرفة الصناعات النسجية خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ هذا القرار إعداد مقترن بإعادة تمثيل الصناعات المنتمية إلى غرفة الصناعات النسجية .

(المادة الثالثة)

يكون تمثيل الصناعات المنتمية لغرفة صناعة الملابس الجاهزة والمفروشات المنزلية

عند انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة بعد نفاذ هذا القرار على النحو الآتى :

الملابس الجاهزة ٧ أعضاء .

المفروشات المنزلية ٢ عضو .

الصناعات الغذائية لهما ١ عضو .

(المادة الرابعة)

تتولى اللجنة المشكّلة بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٣ إدارة غرفة صناعة الملابس الجاهزة والمفروشات المنزلية ماليًا وإداريًا لمدة سنة أو لحين انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة أيهما أقرب . ولللجنة أن تستعين بمن تراه لمعاونتها في أداء أعمالها .

(المادة الخامسة)

يُؤجل تشكيل غرفة صناعة الملابس الجاهزة والمفروشات المنزليه فى أول انتخابات
لاتحاد الصناعات المصرية بالدوره ٢٠١٦/٢٠١٣ لحين إجراء انتخابات الغرفة .

(المادة السادسة)

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٣/٤/١

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح